

مرسوم رقم 2.17.338 صادر في 11 من شوال 1438 (6 يوليو 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بوجلوب جماعة بوجلوب إقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

—————
رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 أبريل 2016 :

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة بوحلو خلال الفترة الممتدة من 15 أغسطس إلى غاية 13 سبتمبر 2016 :

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبوحلو المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2016 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2017 :

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT/103/16 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز بوحلو بجماعة بوحلو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوحلو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1438 (6 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير
والإسكان وسياسة المدينة.

الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.